مَكِيدَةٌ خَطِيرَةٌ وَمَكْرٌ كُبَّارٌ

تَأْلِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ نَشَرَ مُشْرِفُو مَوْقِعِ مَا يُسَمَّى بِـ"كُلِّ السَّلَفِيِّينَ" مَقَالاً بِعُنْوَانِ: "الشَّوَائِبُ الْحِزْبِيَّةُ، وَالرَّوَاسِبُ الْإِخْوَانِيَّةُ، الْعَالِقَةُ فِي مَنْهَجِيَّةِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ".

وَجَوَاباً عَلَى مَقَالِهِمُ الْمَلِيءِ بِالظُّلْمِ وَالتَّحْرِيفِ، أَقُولُ: "رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ".

فَهُمُ الَّذِينَ يَتَرَسَّمُونَ خُطَى الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ مَنْهَجُهُمْ يَقُومُ عَلَى حَرْبِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ عَلَى غِرَارِ مَنْهَجِ الْإِخْوَانِ.

وَلِلْإِخْوَانِ أُصُولٌ فَاسِدَةٌ مُضَادَّةٌ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ.

وَلِلْحَلَبِيِّ وَحِزْبِهِ أُصُولٌ فَاسِدَةٌ مُضَادَّةٌ لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ أَخْطَرُ مِنْ أُصُولِ الْإِخْوَانِ.

مِثْلُ الْمَنْهَجِ الْوَاسِعِ الْأَفْيَحِ الَّذِي اخْتُرِعَ لِتَوَلِّي أَهْلِ الْبِدَعِ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ حِزْبُ الْإِخْوَانِ، وَهَذَا الْأَصْلُ مُضَادٌّ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ فِي الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ، وَمُضَادٌّ لِمَنْهَجِهِمْ فِي جَرْحِ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالْبِدَعِ وَبَيَانِ ضَلَالِهِمْ.

وَمِثْلُ أَصْلِ "نُصَحِّحُ وَلَا نُجَرِّحُ"، الْمُضَادِّ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ فِي الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ وَلِمَنْهَجِهِمْ فِي جَرْحِهِمْ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ.

وَمِثْلُ أَصْلِ "لَا يُلْزِمُنِي" وَ "لَا يُقْنِعُنِي" لِرَدِّ الْحَقِّ، وَهُوَ مِنْ أَخْبَثِ أُصُولِهِمْ.

فَأَعْدَاءُ الرُّسُلِ مَا كَانُوا يَلْتَزِمُونَ الْحَقَّ الَّذِي يَأْتِي بِهِ الرُّسُلُ، وَلَا يَقْتَنِعُونَ بِهِ، وَأَهْلُ الضَّلَالِ مِنَ الرَّوَافِضِ وَالصُّوفِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ

وَالْأَحْزَابِ الضَّالَّةِ لَا يَلْتَزِمُونَ الْحَقَّ الَّذِي الْتَزَمَهُ السَّلَفُ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الصَّحَابَةُ وَاقْتَنَعُوا بِهِ، فَكَمْ أَفْسَدَ هَذَا الْحِزْبُ مِنَ الشَّبَابِ السَّلَفِيِّ، أَفْسَدُوهُمْ عَقَائِدِيّاً وَمَنْهَجِيّاً وَأَخْلَاقِيّاً.

وَالْإِخْوَانُ يَتَعَاطَفُونَ مَعَ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الضَّالَّةِ؛ مِثْلِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالصُّوفِيَّةِ وَيُدْخِلُونَهُمْ فِي تَنْظِيمِهِمْ.

وَالْحَلَبِيُّ يَطْعَنُ فِي السَّلَفِيِّينَ الصَّادِقِينَ السَّائِرِينَ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَيَرْمِيهِمْ بِالْغُلُوِّ وَالتَّحَزُّبِ لِلْبَاطِلِ وَيُحَارِبُهُمْ أَشَدَّ الْحَرْبِ هُوَ وَحِزْبُهُ.

ثُمَّ يُلَمِّعُ الْمَذَاهِبَ الَّتِي يَحْتَرِمُهَا الْإِخْوَانُ، وَيُبَرِّئُ سَاحَتَهُمْ مِنَ الْغُلُوِّ، وَيُهَوِّنُ مِنْ شَأْنِ خِلَافِهِمْ.

وَمِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ – وَالْمُرَادُ بِهَا الْعَقَائِدُ- مَذْهَبُ الرَّوَافِضِ وَمَذْهَبُ الْخَوَارِجِ وَمَذَاهِبُ الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ يَتَخَبَّطُونَ فِي الشِّرْكِيَّاتِ وَتَعْطِيلِ الصِّفَاتِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الضَّلَالَاتِ.

وَالْحَلَبِيُّ وَحِزْبُهُ يَمْدَحُونَ رِسَالَةً تَضَمَّنَتْ ضَلَالَاتٍ كُبْرَى، مِنْهَا وَحْدَةُ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةُ الْأَدْيَانِ وَمُسَاوَاةُ الْأَدْيَانِ وَمُوَادَّةُ أَهْلِ

الْأَدْيَانِ، وَيُدَافِعُونَ عَنْهَا، وَيَطْعَنُونَ فِيمَنْ يَنْتَقِدُهَا وَيَرْمُونَهُمْ بِالْغُلُوِّ.

وَكُلُّ ذَلِكَ سَيْرٌ مِنْهُمْ عَلَى مَنْهَجِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُكَابَرَاتِ، فَيَكُونُ شُيُوخُهُمْ قَدْ قَالُوا بِوَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ، بَلْ يَقُولُ بَعْضُهُمْ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ، فَإِذَا انْتَقَدَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الضَّلَالَاتِ حَارَبُوهُمْ وَشَوَّهُوهُمْ انْتِصَاراً لِلْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ وَمُحَامَاةً عَنْهُمْ وَعَنْ ضَلَالِهِمْ، وَالْحَلَبِيُّ وَحِزْبُهُ الْيَوْمَ يَسِيرُونَ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ الْخَبِيثِ وَأَسْوَأَ.

وَيُسَايِرُونَ مَنْ أَيَّدَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ مِنْ مُخْتَلِفِ الطَّوَائِفِ الضَّالَّةِ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ وَالْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ وَالْعَلْمَانِيُّونَ، وَهُمْ يَزِيدُونَ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ.

وَيَقُولُ الْحَلَبِيُّ فِي تَزْكِيَتِهِمْ وَتَعْدِيلِهِمْ: إِنَّهُمْ عُلَمَاءُ ثِقَاتٌ وَرُؤَسَاءُ أُمَنَاءُ، وَيُعْلِنُ ذَلِكَ هُوَ وَحِزْبُهُ فِي مَوْقِعِهِمْ مَسْجِدِ الضِّرَارِ الْمُسَمَّى زُوراً بِـ "كُلِّ السَّلَفِيِّينَ" وَهُوَ لِكُلِّ الْخَلَفِيِّينَ.

فَزَادَ الْحَلَبِيُّ عَلَيْهِمْ بِمَدْحِهَا وَإِطْرَاءِ مَنْ أَيَّدَهَا، بَلْ زَادَ عَلَى جَمِيعِ طَوَائِفِ الضَّلَالِ بِالْمَدْحِ وَالْإِطْرَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ الْمُدَمِّرِ لِلدِّينِ وَالْأَخْلَاقِ.

وَمِنْ رُؤُوسِ حِزْبِ الْحَلَبِيِّ مَنْ يُدَافِعُ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَيُحَارِبُ السَّلَفِيِّينَ أَشَدَّ الْحَرْبِ، وَيُؤَصِّلُ الْأُصُولَ الْفَاسِدَةَ لِمُحَارَبَةِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَالذَّبِّ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، مِثْلُ أَبِي الْحَسَنِ الَّذِي يُدَافِعُ عَنْ دُعَاةِ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ الْأَدْيَانِ بِالْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ، وَيَشْهَدُ لِلْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَضُمُّونَ فِي تَنْظِيمِهِمُ الرَّوَافِضَ وَالصُّوفِيَّةَ وَالنَّصَارَى بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيَشْهَدُ لِسَوَادِ الْأُمَّةِ بِأَنَّهُمْ سَلَفِيُّونَ، وَيَشْهَدُ لِجَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، مُخَالِفاً فِي هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ الضَّالَّتَيْنِ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي الْعَالَمِ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ، وَالْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ، وَالْعَلَّامَةُ الْفَوْزَانُ، وَالْعَلَّامَةُ اللُّحَيْدَانُ، وَالْعَلَّامَةُ ابْنُ غُدَيَّانَ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ مِنْ طَوَائِفِ الضَّلَالِ.

وَمِثْلُ عَدْنَانَ عَرْعُورَ الَّذِي يُمَجِّدُ سَيِّدَ قُطْبٍ وَكُتُبَهُ، وَيَرَى أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَنْ بَيَّنَ الْمَنْهَجَ الْحَقَّ مِثْلُ سَيِّدِ قُطْبٍ، وَيَقْرِنُهُ كَذِباً وَزُوراً بِالْإِمَامَيْنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي بَيَانِ التَّوْحِيدِ بِأَنْوَاعِهِ، وَيَرَى أَنَّ الْجَمَاعَاتِ كُلَّهُمْ مِنَ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ، وَيَرَى أَنَّ السَّلَفِيَّةَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ؛ تِسْعِينَ فِي الْمِائَةِ، سَبْعِينَ فِي الْمِائَةِ، إِلَى

وَاحِدٍ فِي الْمِائَةِ، فَيُدْخِلُ الرَّوَافِضَ وَسَائِرَ طَوَائِفِ الضَّلَالِ فِي سَلَفِيَّتِهِ، وَحَتَّى الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِهَذَا التَّصَوُّرِ يَدْخُلُونَ فِي السَّلَفِيَّةِ.

وَعَلِيٌّ الْحَلَبِيُّ وَحِزْبُهُ يَرَوْنَ أَنَّهُمَا سَلَفِيَّانِ، وَيُحَارِبُونَ مَنْ يُبَيِّنُ ضَلَالَاتِهِمَا.

وَيَتَوَلَّوْنَ جَمْعِيَّةَ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْحِزْبِيَّةَ الْإِخْوَانِيَّةَ الْقُطْبِيَّةَ، وَيَتَهَافَتُونَ عَلَى أَمْوَالِهَا، رَغْمَ مُحَارَبَتِهَا لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ، وَرَغْمَ سَعْيِهَا فِي الْأَرْضِ لِإِفْسَادِ السَّلَفِيِّينَ وَمَدَارِسِهِمْ وَتَحْوِيلِهِمْ إِلَى مَنْهَجِهَا.

وَبَعْضُ هَذِهِ الضَّلَالَاتِ تَرْمِي الْحَلَبِيَّ وَحِزْبَهُ وَتُطَوِّحُ بِهِمْ بَعِيداً عَنِ السَّلَفِيَّةِ.

وَمَعَ هَذِهِ الدَّوَاهِي يَدَّعِي الْحَلَبِيُّ وَحِزْبُهُ السَّلَفِيَّةَ، وَيَرْفَعُونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَى قِمَّتِهَا، عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الضَّلَالِ مِنَ الرَّوَافِضِ وَغَيْرِهِمْ.

يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ الْحَقِّ، وَيَرْمُونَ أَهْلَ الْحَقِّ بِالضَّلَالِ.

ثُمَّ أَيُّهَا السَّلَفِيُّ الصَّادِقُ، وَأَيُّهَا الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْمُنْصِفُ سَأُوقِفُكَ عَلَى مَكْرٍ كُبَّارٍ، وَمَكِيدَةٍ خَطِيرَةٍ حِيكَتْ ضِدَّ السَّلَفِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَضِدَّ حَمَلَتِهَا الصَّادِقِينَ مِنْ عُلَمَاءَ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ.

كُتِبَ هَذَا الْمَكْرُ الْكُبَّارُ وَالْكَيْدُ الْعَظِيمُ فِي بِرِيطَانِيَا فِي عَامِ عِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ التَّأْرِيخِ الْهِجْرِيِّ، قُبَيْلَ مَوْتِ الْأَلْبَانِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ-، وَكَاتِبُهَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَأْرِبِيُّ صَاحِبُ الْفِتَنِ.

وَقَامَ هُوَ وَحِزْبُهُ بِتَنْفِيذِ هَذِهِ الْخُطَّةِ وَالْمَكِيدَةِ، وَهِيَ رَبْطُ الشَّبَابِ السَّلَفِيِّ رَبْطاً مُحْكَماً بِرَجُلَيْنِ سَتَأْتِيكَ أَسْمَاؤُهُمَا، وَإِبْعَادُهُمْ عَنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَدُعَاتِهَا الْمَعْرُوفِينَ الْأَكْفَاءِ عِلْماً وَدِيناً وَأَخْلَاقاً وَنَزَاهَةً.

فَمُنْذُ هَذَا التَّأْرِيخِ الْمَذْكُورِ بَدَأَ هَذَا الْحِزْبُ بِإِشْعَالِ نِيرَانِ الْفِتَنِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الشَّبَابِ السَّلَفِيِّ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ فِي شَتَّى الْبُلْدَانِ بِطَرِيقَةٍ مُرِيبَةٍ وَنَوْبَاتٍ مُتَلَاحِقَةٍ، فَيَقُومُ أَحَدُهُمْ بِفِتْنَتِهِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى حَرْبِ السَّلَفِيَّةِ وَالسَّلَفِيِّينَ وَعَلَى حَرْبِ أُصُولِهِمْ وَمَنْهَجِهِمْ ثُمَّ يَتَمَادَى فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ فَيَخْتَرِعُ لَهَا الْمَنَاهِجَ وَالْأُصُولَ مِمَّا أَدَّى إِلَى إِخْرَاجِ كَثِيرٍ مِنَ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ، فَأَصْبَحُوا حَرْباً عَلَى السَّلَفِيَّةِ وَأَهْلِهَا.

ثُمَّ يَتْلُوهُ الْآخَرُ، فَيَعْمَلُ مِثْلَ سَابِقِهِ وَأَسْوَأَ، ثُمَّ يَتْلُوهُ الْآخَرُ فَيَعْمَلُ مِثْلَ سَابِقِيهِ وَأَسْوَأَ، وَآثَارُهُ عَلَى مَنْ تَبِعَهُ أَسْوَأُ وَأَسْوَأُ.

ثُمَّ إِنَّ حَرْبَ هَذَا الْحِزْبِ تَقُومُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ عَلَى الْأَكَاذِيبِ وَالتَّلْفِيقَاتِ الْمُخْتَرَعَةِ، وَعَلَى الْأُصُولِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي اخْتَرَعَهَا هَذَا الْحِزْبُ، وَرَبَّى عَلَيْهَا مَنِ الْتَحَقَ بِرَكْبِهِمْ.

وَلَقَدْ أَثْخَنُوا فِي السَّلَفِيَّةِ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُهُ أَهْلُ الْبِدَعِ الْوَاضِحِينَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا.

وَالْبَاعِثُ لِهَذَا الْحِزْبِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْمَالِ وَالْمَكَايِدِ وَالْفِتَنِ هُوَ حُبُّ الْمَالِ وَالزَّعَامَةِ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ الْخُنُوعُ لِمَنْ يَمُدُّهُمْ بِالْأَمْوَالِ مِنْ بَعْضِ الْأَحْزَابِ الْمُنَاهِضَةِ لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، وَالَّذِينَ جَنَّدُوا هَذَا الْحِزْبَ لِهَذِهِ الْحَرْبِ الْمُؤَصَّلَةِ وَالْمُخَطَّطِ لَهَا أَخْبَثَ التَّخْطِيطِ.

وَسَيَرَى الْقَارِئُ هَذِهِ الْحَقَائِقَ الْخَطِيرَةَ، وَفِي ضَوْئِهَا سَيَعْرِفُ كُلَّ مَا يَسْمَعُهُ وَيَرَاهُ مِنْ أَعْمَالِ وَفِتَنِ هَذَا الْحِزْبِ الْمُتَأَكِّلِ بِدِينِهِ، وَالْمُحَارِبِ لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ بِالْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ وَالتَّشْوِيهِ الْقَائِمِ عَلَى الْمَكْرِ وَالْأَكَاذِيبِ.

١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِيمَا كَتَبَهُ مِنْ مَكِيدَةٍ وَمَكْرٍ بِاسْمِ الصُّلْحِ بَيْنَ الشَّبَابِ السَّلَفِيِّ فِي بِرِيطَانِيَا ذَلِكُمُ الصُّلْحِ الْغَاشِمِ الَّذِي تَفَرَّقَ وَتَشَتَّتَ بِسَبَبِهِ وَبِسَبَبِ مَنْ يَتَحَزَّبُ لَهُمْ، قَالَ:

"يَلْزَمُ الْجَمِيعَ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَمَّ بَيْنَهُمَا بِوَاسِطَةِ الشَّيْخِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَالشَّيْخِ سَلِيمٍ الْهِلَالِيِّ -حَفِظَهُمَا اللهُ وَسَدَّدَ أَمْرَهُمَا عَلَى الْهُدَى- فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى شُرُوطِهِمُ الْجَائِزَةِ شَرْعاً".

التَّعْلِيقُ: لَا يُدْرَى مَا هُوَ هَذَا الشَّرْطُ، وَلَا يُسْتَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ شَرْطاً بَاطِلاً مُشْتَمِلاً عَلَى حَيْفٍ، وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ.

ثُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ قَامُوا بِالْفِتَنِ وَتَفْرِيقِ السَّلَفِيِّينَ، فَلَمَّا تَمَّ لَهُمْ مَا أَرَادُوا ذَهَبُوا يُصْلِحُونَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْمُفْتَرِقِينَ بِشُرُوطٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ تُوَافِقُ هَوَاهُمْ وَمَنْهَجَهُمْ، فَعَمَلُهُمْ هَذَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْمَثَلُ الشَّعْبِيُّ: "يَقْتُلُ الْقَتِيلَ وَيَمْشِي فِي جَنَازَتِهِ" ، وَ "اجْرَحْ وَدَاوِ"، وَبِئْسَ الدَّوَاءُ دَوَاءُ أَبِي الْحَسَنِ فَإِنَّ دَوَاءَهُ سُمٌّ فَتَّاكٌ.

٢- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: "وَبِخُصُوصِ مَا أَنْكَرَهُ الْأَخُ أَبُو خَدِيجَةَ وَمَنْ مَعَهُ عَلَى الْأَخِ عَبْدِ الْحَقِّ وَمَنْ مَعَهُ حَوْلَ التَّسَاهُلِ مَعَ الْمُخَالِفِينَ لِلسَّلَفِيَّةِ، فَيَلْزَمُ الْأَخَ عَبْدَ الْحَقِّ وَمَنْ مَعَهُ الْوُضُوحُ فِي أَمْرِ

الدَّعْوَةِ مَعَ الرِّفْقِ وَاللِّينِ وَإِنْ كَانُوا قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي نَظَرِهِمْ بِنُصْحِ الْعُلَمَاءِ لَهُمْ بِذَلِكَ فَجَزَاهُمُ اللهُ خَيْراً عَلَى نِيَّتِهِمْ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوحِ فِي ذَلِكَ".

التَّعْلِيقُ: يَبْدُو أَنَّ عَبْدَ الْحَقِّ وَمَنْ مَعَهُ عَلَى مَنْهَجِ أَبِي الْحَسَنِ وَأُصُولِهِ الْبَاطِلَةِ، ثُمَّ مَنْ هُمُ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ نَصَحُوا عَبْدَ الْحَقِّ وَمَنْ مَعَهُ بِالتَّسَاهُلِ مَعَ الْمُخَالِفِينَ؟ مَنْ هُمْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ النَّاصِحِينَ، أَهُمْ حِزْبُ أَبِي الْحَسَنِ وَعَلِيٍّ حَسَنٍ وَأَمْثَالِهِ، أَمْ هُمْ مِنْ سَادَةِ أَبِي الْحَسَنِ: الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ؟

وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَبْدَ الْحَقِّ وَمَنْ مَعَهُ بَعْدَ هَذَا الصُّلْحِ مَا زَادُوا إِلَّا بَلَاءً عَلَى بَلَاءٍ.

كَيْفَ لَا وَالتَّأْكِيدَاتُ عَلَى تَفْرِيقِهِمْ مِنْ هَذَا الْحِزْبِ لَا تَنْقَطِعُ، فَهُمْ لَا يَزَالُونَ يَنْفُخُونَ فِي كِيرِ الْفِتَنِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَكُلَّمَا أَغْرَقَ هَذَا الْحِزْبُ فِي الْفِتَنِ وَالتَّأْصِيلِ الْخَبِيثِ لِهَذِهِ الْفِتَنِ ازْدَادَ أَتْبَاعُهُمْ بُعْداً عَنِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ، وَازْدَادُوا فُرْقَةً وَعَدَاوَةً لِأَهْلِ الْحَقِّ.

٣- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: "يَلْزَمُ الْأَخَ أَبَا خَدِيجَةَ وَمَنْ مَعَهُ أَنْ يُغَيِّرُوا الْمَادَّةَ السَّابِعَةَ عَشَرَ فِي دَعْوَتِهِمْ لِمُخَالَفَتِهَا الرَّحْمَةَ وَالْقَوَاعِدَ

الْمَعْرُوفَةَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَيَلْزَمُهُمْ وَالْفَرِيقَ الْآخَرَ أَلَّا يَكْتُبُوا فِي الدَّعْوَةِ إِلَّا مَا كَتَبَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، وَأَنْصَحُهُمْ بِكِتَابَةِ مَا فِي نِهَايَةِ مَجَلَّةِ الْأَصَالَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ عِنْدَهُمْ مِنْ كِتَابَةِ ذَلِكَ".

التَّعْلِيقُ:

أ- مَا هِيَ الْمَادَّةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ الَّتِي يَلْزَمُ أَبَا خَدِيجَةَ وَمَنْ مَعَهُ أَنْ يُغَيِّرُوهَا، فَلَعَلَّهَا حَقٌّ وَتَتَّفِقُ مَعَ الرَّحْمَةِ وَالْقَوَاعِدِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمَا هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي فِي نِهَايَةِ مَجَلَّةِ "الْأَصَالَةِ"، لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ كَلَاماً بَاطِلاً.

ب- هَذَا الْإِلْزَامُ لِمَنْ ذُكِرَ يُخَالِفُ قَاعِدَةَ "لَا يُلْزِمُنِي" عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ وَحِزْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ مِثْلِ عَلِيِّ حَسَنٍ الْحَلَبِيِّ، ذَلِكَ الْأَصْلُ الْخَطِيرُ الَّذِي اسْتُخْدِمَ لِرَدِّ كُلِّ حَقٍّ يَلْزَمُهُمْ قَبُولُهُ وَالْأَخْذُ بِهِ، وَلِرَدِّ كُلِّ حُكْمٍ يُصْدِرُهُ عُلَمَاءُ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مِنْ مِثْلِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ.

٤- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: "يَلْزَمُ الْجَمِيعَ أَنْ يُرْجِعُوا أُمُورَهُمْ -إِذَا اخْتَلَفُوا- لِلشَّيْخَيْنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنٍ الْحَلَبِيِّ وَسَلِيمِ بْنِ عِيدٍ

الْهِلَالِيِّ -حَفِظَهُمَا اللهُ تَعَالَى-؛ لِأَنَّهُمَا أَخْيَرُ مَنْ عَرَفْتُ بِالدَّعْوَةِ فِي هَذَا الْبَلَدِ وَبِحَالِ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُ خِلَافَاتِ الْفَرِيقَيْنِ رَاجِعَةٌ إِلَى بَابِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي فَهْمِ وَاقِعِ الدَّعْوَةِ وَالدُّعَاةِ، وَفَهْمِ بَابِ تَرْجِيحِ الْمَصَالِحِ عَلَى الْمَفَاسِدِ".

التَّعْلِيقُ:

أ- هَكَذَا يُلْزِمُ جَمِيعَ الْأَطْرَافِ الْمُخْتَلِفَةِ أَنْ يُرْجِعُوا أُمُورَهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا لِلشَّيْخَيْنِ عَلِيٍّ حَسَنٍ الْحَلَبِيِّ وَزَمِيلِهِ، فَأَيْنَ هَذَا الْحِزْبِيُّ الْمُحَزِّبُ لِنَفْسِهِ وَلِلْحَلَبِيِّ وَالْهِلَالِيِّ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذالِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)، [سُورَةُ النِّسَاءِ : (٥٩)].

ب- يُلْزِمُ هَذَا الْحِزْبِيُّ بِالرُّجُوعِ فِي قَضَايَا الْخِلَافِ إِلَى الْحَلَبِيِّ، وَلَا يُلْزِمُ نَفْسَهُ وَالْحَلَبِيَّ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِلَى أُصُولِ السَّلَفِ وَقَوَاعِدِ السَّلَفِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ، بَلْ يَخْتَرِعَانِ هُوَ وَحِزْبُهُ عَدْنَانُ عَرْعُورُ وَالْحَلَبِيُّ قَوَاعِدَ هَدَّامَةً لِمَنْهَجِ السَّلَفِ وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ "لَا يُلْزِمُنِي"، وَ "لَا يُقْنِعُنِي" لِرَدِّ أَيِّ حَقٍّ يَلْزَمُهُمْ

وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ قَبُولُهُ، ثُمَّ يَتَمَسَّكُونَ بِالْأَبَاطِيلِ الَّتِي يُخَالِفُونَ فِيهَا مَنْهَجَ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءَ الْمُعَاصِرِينَ.

جـ- وَهَلْ يُسْنَدُ حَلُّ الْمَشَاكِلِ فِي بَابِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَرْجِيحِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ إِلَى أَمْثَالِ عَلِيٍّ حَسَنٍ الَّذِي يُرَجِّحُ مَصَالِحَهُ الْمَادِّيَّةَ عَلَى مَصَالِحِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ عِلْماً يَقِينِيّاً مِنْ وَاقِعِهِ وَمَوَاقِفِهِ.

٥- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: "لَا يَذْهَبُ أَحَدٌ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ إِلَى عَالِمٍ آخَرَ -يَجْهَلُ الْحَالَ هُنَا، أَوْ لَا يُحِيطُ بِهِ كَالشَّيْخَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ- فَيَسْأَلَهُ وَيَأْخُذَ فَتْوَاهُ وَيُثِيرَ بِهَا الْفِتْنَةَ بَيْنَ إِخْوَانِهِ، إِنَّمَا الرُّجُوعُ لِلْعُلَمَاءِ الْآخَرِينَ يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الشَّيْخَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ -حَفِظَهُمَا اللهُ-".

التَّعْلِيقُ:

هَلْ سَمِعَتْ أُذُنَاكَ مِثْلَ هَذَا التَّحْزِيبِ لِلْحَلَبِيِّ وَالْهِلَالِيِّ؟، وَهَلْ سَمِعَتْ أُذُنَاكَ مَكْراً حِزْبِيّاً لِصَدِّ الشَّبَابِ السَّلَفِيِّ عَنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَرَبْطِ هَؤُلَاءِ بِشَابَّيْنِ مُتَحَزِّبَيْنِ لِأَمْثَالِهِ وَأَمْثَالِ عَدْنَانَ عَرْعُورَ وَمُتَحَزِّبَيْنِ لِأَخْطَرِ الْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَالْحِزْبِيَّةِ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ؟، وَهَلْ إِذَا رَجَعَ الشَّبَابُ إِلَى

الْحَلَبِيِّ سَيُحِيلُهُمْ إِلَى غَيْرِ أَبِي الْحَسَنِ وَأَمْثَالِهِ مِمَّنْ تَصَدَّوْا لِحَرْبِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَالدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَالتَّأْصِيلِ لِلْهُجُومِ وَالدِّفَاعِ.

لَقَدْ أَحْكَمَ أَبُو الْحَسَنِ الْخُطَّةَ وَمَنْ وَرَاءَهُ كَالْحَلَبِيِّ لِلِاسْتِيلَاءِ عَلَى الشَّبَابِ السَّلَفِيِّ فِي بِرِيطَانِيَا وَغَيْرِهَا، وَتَحْزِيبِهِمْ عَلَى الْجَهْلِ وَالْأُصُولِ الْبَاطِلَةِ وَالْفَصْلِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَمَا رَأَيْنَا مَكْراً حِزْبِيّاً يَفُوقُ هَذَا الْمَكْرَ الْحِزْبِيَّ الْهَالِكَ الْمُتَهَالِكَ عَلَى الْمَادَّةِ الَّتِي بَاعُوا دِينَهُمْ بِهَا.

٦- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: " لَا يُجِيبُ الشَّيْخَانِ عَنْ فَتْوَى مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ – تَتَّصِلُ بِالنِّزَاعِ أَوْ تُؤَدِّي إِلَيْهِ- إِلَّا بَعْدَ اتِّفَاقِ الطَّرَفَيْنِ عَلَى صِيغَةِ السُّؤَالِ، كَيْلَا يَنْتَزِعَ كُلٌّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ فَتْوَى يَتَذَرَّعُ بِهَا لِمُرَادِهِ، بِحُجَّةِ اتِّبَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ".

التَّعْلِيقُ:

أ- لَا يَزَالُ يَرْبِطُ الشَّبَابَ بِالشَّيْخَيْنِ، وَإِذَا أَطْلَقَ الشَّيْخَيْنِ فَالْمُرَادُ بِهَذَا الْإِطْلَاقِ الْحَلَبِيُّ وَزَمِيلُهُ، وَقَدْ أَسْقَطَ الْعُلَمَاءَ

وَالشُّيُوخَ فَذَهَبُوا إِلَى غَيْرِ رَجْعَةٍ، فَلْيَعِشِ الشَّيْخَانِ وَشَيْخُهُمَا أَبُو الْحَسَنِ.

ب- إِذَا اتَّفَقَ الطَّرَفَانِ عَلَى صِيغَةِ السُّؤَالِ أَفَلَا يُمْكِنُ الْعُلَمَاءَ غَيْرَ الْحَلَبِيِّ وَزَمِيلِهِ أَنْ يُجِيبُوا عَلَى السُّؤَالِ بِعِلْمٍ وَحُجَّةٍ، فَلِمَاذَا تُشَدُّ الْحِبَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ إِلَى الْحَلَبِيِّ وَزَمِيلِهِ؟ أَلَا يَرَى الْفَطِنُ أَنَّ مِنْ وَرَاءِ الْأَكَمَةِ أَشْيَاءَ رَدِيئَةً وَأَغْرَاضً حِزْبِيَّةً دَنِيئَةً؟، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْحَلَبِيَّ وَزَمِيلَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ وَإِنَّ أَحْكَامَهُمْ مَعْصُومَةٌ مِنَ الْهَوَى وَالتَّعَصُّبِ الْأَعْمَى لِمَنْ يَمِيلُ إِلَيْهِمْ أَوْ يَتَحَزَّبُ لَهُمْ؟

٧- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: "الْأُمُورُ الْإِدَارِيَّةُ فِي الْمَسَاجِدِ تَبْقَى كَمَا هِيَ، إِلَّا أَنْ يَرَى الشَّيْخَانِ فَسَادَ أَيِّ إِدَارَةٍ فَلَهُمَا الْحَقُّ فِي تَغْيِيرِهَا بَعْدَ نُصْحِهَا، وَبَذْلِ مَا يُمْكِنُ فِي إِصْلَاحِ شَأْنِهَا".

التَّعْلِيقُ:

أ- يُقَرِّرُ أَبُو الْحَسَنِ أَنَّ الْأُمُورَ الْإِدَارِيَّةَ تَبْقَى كَمَا هِيَ، وَلَا يُغَيِّرُ هَذَا الْحُكْمَ إِلَّا الشَّيْخَانِ فَقَطْ، وَلَفْظُ الشَّيْخَيْنِ أَصْبَحَ خَاصّاً بِهِمَا، أَمَّا بَقِيَّةُ الْعُلَمَاءِ وَالشُّيُوخِ فَقَدْ وُضِعُوا فِي سَلَّةِ الْمُهْمَلَاتِ، فَأَيُّ تَحْزِيبٍ فَاجِرٍ يَلْحَقُ هَذَا التَّحْزِيبَ التَّخْرِيبِيَّ.

ب- وَهَلْ عَلِيٌّ حَسَنٍ وَزَمِيلُهُ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ يُوَلِّيَانِ وَيَعْزِلَانِ وَيُغَيِّرَانِ وَيُبَدِّلَانِ فِي الْإِدَارَاتِ وَالْمُدِيرِينَ، فَإِلَى أَيِّ مَرْتَبَةٍ رَفَعْتَهُمَا أَيُّهَا الْمُحَزِّبُ؟

٨- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: "بَعْدَ عَرْضِ هَذَا الْحُكْمِ وَالْوُقُوفِ عَلَيْهِ -لَا يُسْمَحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَلِّقَ فِي مَسْجِدِهِ أَوْ غَيْرِهِ كَلَاماً يَتَّصِلُ بِالنِّزَاعِ السَّابِقِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُثِيرُ الْخِلَافَ مِنْ جَدِيدٍ- لَا سِيَّمَا إِذَا حَدَثَ سُوءُ تَعْبِيرٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ".

يُقَالُ: وَإِذَا كَانَ هَذَا الْحُكْمُ جَائِراً اسْتُغِلَّ لِصَالِحِ طَرَفٍ عَلَى آخَرَ، فَهَلْ لَا يَسْمَحُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ بِالِاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ وَعَرْضِ الْمُشْكِلَةِ عَلَى عُلَمَاءَ آخَرِينَ لِيَقُولُوا كَلِمَةَ الْحَقِّ؟

٩- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: "الْأُمُورُ الْإِدَارِيَّةُ فِي الْمَسَاجِدِ تَبْقَى كَمَا هِيَ، إِلَّا أَنْ يَرَى الشَّيْخَانِ فَسَادَ أَيِّ إِدَارَةٍ فَلَهُمَا الْحَقُّ فِي تَغْيِيرِهَا بَعْدَ نُصْحِهَا، وَبَذْلِ مَا يُمْكِنُ فِي إِصْلَاحِ شَأْنِهَا".

التَّعْلِيقُ: يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ إِحْكَامَ قَبْضَةِ الْحِزْبِيَّةِ الْفَاجِرَةِ عَلَى شَبَابٍ كَانُوا يُقَدِّرُونَ الْعُلَمَاءَ وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ لِحَلِّ خِلَافَاتِهِمْ، فَيُرِيدُ هَذَا الْمُتَطَفِّلُ عَلَى السَّلَفِيَّةِ زُوراً أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ.

١٠- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: "يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْإِدَارِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِكُلِّ مَسْجِدٍ أَوْ جِهَةٍ مَا وَبَيْنَ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ الدَّعَوِيَّةِ الْمَنْهَجِيَّةِ، فَفِي الْمَسَائِلِ الْإِدَارِيَّةِ: لِكُلِّ جِهَةٍ أَنْ تَتَّخِذَ فِي جِهَتِهَا مَا يَصْلُحُ لَهُمْ، دُونَ أَنْ يَتَعَارَضَ مَعَ الشَّرْعِ، وَأَمَّا الْمَسَائِلُ الْعِلْمِيَّةُ الْمَنْهَجِيَّةُ فَيُرْجَعُ فِيهَا لِلشَّيْخَيْنِ -حَفِظَهُمَا اللهُ تَعَالَى-".

التَّعْلِيقُ:

لَقَدْ كَانَ قَدْ رَبَطَ الْمَسَائِلَ الْإِدَارِيَّةَ بِمَنْ أَضْفَى عَلَيْهِمَا لَقَبَ الشَّيْخَيْنِ، وَالْآنَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْإِدَارِيَّةِ وَالْمَنْهَجِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ، فَهَذَانِ يُرْجَعُ فِيهِمَا إِلَى الشَّيْخَيْنِ فَقَطْ، أَمَّا بَاقِي الْعُلَمَاءِ فَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَسَائِلَ الْعِلْمِيَّةَ وَالْمَنْهَجِيَّةَ فَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ لَا سِيَّمَا وَقَدْ وَضَعَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ فِي سَلَّةِ الْمُهْمَلَاتِ.

يُؤَكِّدُ هَذَا أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ لَمَّا أَظْهَرَ فِتْنَتَهُ الَّتِي بَيَّتَهَا وَأُصُولَهُ الْفَاسِدَةَ الَّتِي أَعْلَنَهَا حَرْباً عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ نَصَحَهُ الْعُلَمَاءُ بِالرُّجُوعِ عَنْ هَذِهِ الْفِتْنَةِ وَهَذِهِ الْأُصُولِ الْبَاطِلَةِ رَفَضَ هَذِهِ النَّصَائِحَ، بَلْ أَسْقَطَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ النَّاصِحِينَ هُوَ وَحِزْبُهُ وَمِنْ وَرَائِهِمُ الْحَلَبِيُّ وَحِزْبُهُ.

وَهَذَا يُفَسِّرُ لَنَا مُرَادَ أَبِي الْحَسَنِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْمَنْهَجِيَّةِ الَّتِي كَانَ بَيَّتَهَا حِينَ قَامَ بِهَذَا الْبَيَانِ وَالصُّلْحِ بَيْنَ الشَّبَابِ فِي بِرِيطَانِيَا.

وَمِنْ تِلْكَ الْمَسَائِلِ الْمَنْهَجِيَّةِ أُصُولُهُ:

"الْمَنْهَجُ الْوَاسِعُ الْأَفْيَحُ الَّذِي يَسَعُ السَّلَفِيَّةَ وَيَسَعُ الْأُمَّةَ كُلَّهَا"، يَعْنِي بِمَا فِيهَا الرَّوَافِضُ، ثُمَّ زَادَ اتِّسَاعاً حَتَّى أَصْبَحَ يُدَافِعُ انْطِلَاقاً مِنْهُ عَنْ دُعَاةِ وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةِ الْأَدْيَانِ وَحُرِّيَّةِ التَّدَيُّنِ، وَانْطِلَاقاً مِنْ هَذَا الْأَصْلِ أَصْبَحَ عَلِيُّ حَسَنٍ الْحَلَبِيُّ يُؤَيِّدُ وَحْدَةَ الْأَدْيَانِ وَأُخُوَّةَ الْأَدْيَانِ وَمُسَاوَاةَ الْأَدْيَانِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا تَضَمَّنَتْهُ رِسَالَةُ عَمَّانَ، الَّتِي وَصَفَهَا بِأَنَّهَا شَرْحٌ لِلْإِسْلَامِ، وَأَنَّهَا تُوَضِّحُ وَسَطِيَّةَ الْإِسْلَامِ، وَوَصَفَ مُؤَيِّدِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ مِنْ رُؤُوسِ الرَّوَافِضِ وَرُؤُوسِ الْخَوَارِجِ وَالصُّوفِيَّةِ وَالْعَلْمَانِيِّينَ بِأَنَّهُمْ عُلَمَاءُ ثِقَاتٌ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَصِفُونَ فِيهِ حَمَلَةَ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَالذَّابِّينَ عَنْهُ بِأَنَّهُمْ غُلَاةٌ.

١١- يَقُولُ أَبُو الْحَسَنِ: "التَّدْرِيسُ مِنَ السَّلَفِيِّ فِي مَسَاجِدِ الْمُخَالِفِينَ رَاجِعٌ لِفَهْمِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي تَقْدِيرِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فِي الْحَالِ وَالْمَآلِ، وَهَذَا مَرْجِعُهُ لِلشَّيْخَيْنِ فَقَطْ، فَإِنْ

أَقَرَّا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا، وَيَلْزَمُ الْجَمِيعَ التَّسْلِيمُ بِمَا قَالَاهُ، وَعَدَمُ فَتْحِ الْمَجَالِ لِمَنْ دَبَّ وَدَرَجَ".

التَّعْلِيقُ:

أ- مَنْ هُمُ الْمُخَالِفُونَ؟، لَا يُفْصِحُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ يَقْصِدُ الْإِخْوَانَ الْمُفْلِسِينَ وَجَمَاعَةَ التَّبْلِيغِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ يُجِيزُ ذَلِكَ فِي مَسَاجِدِ الرَّوَافِضِ.

وَمَنْ هُوَ هَذَا السَّلَفِيُّ الَّذِي سَيَدْرُسُ أَوْ يُدَرِّسُ فِعْلاً عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعِينَ إِلَّا مَرِيضٌ مُتَمَيِّعٌ عَلَى طَرِيقَةِ أَبِي الْحَسَنِ وَحِزْبِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُسْمَحَ لِلسَّلَفِيِّ أَنْ يُبَيِّنَ عَقِيدَةَ السَّلَفِ وَمَنْهَجَهُمْ وَضَلَالَاتِ الْمُبْتَدِعِينَ فِي مَسَاجِدِ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعِينَ، أَمَّا مَنْ هُوَ عَلَى مَنْهَجِ أَبِي الْحَسَنِ وَحِزْبِهِ مِمَّنْ يُلَمِّعُونَ أَهْلَ الْبِدَعِ وَيُدَافِعُونَ عَنْهُمْ وَيُحَارِبُونَ السَّلَفِيِّينَ وَيَرْمُونَهُمْ بِالْغُلُوِّ، فَهَؤُلَاءِ يَسْتَقْبِلُهُمْ إِخْوَانُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ بِالْأَحْضَانِ وَالصُّدُورِ.

ب- يَرَى أَبُو الْفِتَنِ أَنَّ هَذَا التَّدْرِيسَ فِي مَسَاجِدِ إِخْوَانِهِ رَاجِعٌ إِلَى السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَقْدِيرِ الْمَصَالِحِ، وَالسِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ سِيَاسَتُهُ الْقَائِمَةُ عَلَى الْمَنْهَجِ الْوَاسِعِ الْأَفْيَحِ الَّذِي يَسَعُ الْأُمَّةَ

كُلُّهَا إِلَّا السَّلَفِيِّينَ، فَهُوَ لَا يَتَّسِعُ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ غُلَاةٌ فِي ضَوْءِ مَنْهَجِهِ الْوَاسِعِ.

جـ- يُؤَكِّدُ أَبُو الْحَسَنِ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ وَهَذِهِ السِّيَاسَةَ مَرْجِعُهَا لِلشَّيْخَيْنِ (الْجَلِيلَيْنِ) فَقَطْ، هَكَذَا!!؛ لِأَنَّهُمَا عَلَى مَنْهَجِهِ، أَمَّا الْعُلَمَاءُ الْآخَرُونَ فَلَيْسُوا أَهْلاً لِلرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ السِّيَاسَةَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى مَنْهَجِ أَبِي الْفِتَنِ، وَلَا يَعْرِفُونَ تَقْدِيرَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ.

أَفَلَا يُدْرِكُ الْعَاقِلُ هَذَا الْكَيْدَ لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ، وَهَذَا الرَّبْطَ وَالتَّحْزِيبَ الْأَرْعَنَ الَّذِي ظَهَرَ جَلِيّاً بَعْدَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ الظَّالِمَةِ فِي أَعْمَالِ هَذَا الْحِزْبِ الْمُدَمِّرِ الَّذِي أَشْعَلَ الْفِتَنَ وَالْفُرْقَةَ بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ وَالتَّمْزِيقَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ؟

١٢- يَقُولُ أَبُو الْحَسَنِ: "تُوَحَّدُ الْمُؤْتَمَرَاتُ الدَّعَوِيَّةُ السَّنَوِيَّةُ أَوْ غَيْرُهَا فِي بِرِيطَانِيَا".

التَّعْلِيقُ:

أ- مَا الْهَدَفُ مِنْ وَرَاءِ تَوْحِيدِ الْمُؤْتَمَرَاتِ؟، وَهَلْ يُوجَدُ مَانِعٌ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ وَحِزْبِهِ مِنِ اشْتِرَاكِ الْإِخْوَانِ الْمُفْلِسِينَ وَجَمَاعَةِ

التَّبْلِيغِ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذِهِ الْمُؤْتَمَرَاتِ الْمُوَحَّدَةِ لَا سِيَّمَا وَهُوَ يَعُدُّهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَيُحَارِبُ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنْ أَجْلِهِمْ؟

ب- وَيَقُولُ: " وَيَكُونُ اخْتِيَارُ الْمَشَايِخِ الْمُشَارِكِينَ بَعْدَ اسْتِشَارَةِ الشَّيْخَيْنِ".

وَهَلْ سَيُرَشِّحُ الشَّيْخَانِ مَنْ يُخَالِفُ مَنْهَجَ أَبِي الْفِتَنِ لَا سِيَّمَا وَالْأَمْرُ قَدْ بُيِّتَ لَهُ بِلَيْلٍ؟

جـ- يَقُولُ: " وَالْعَمَلُ وَتَرْتِيبُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْجَمِيعِ مَعَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ".

وَهَذِهِ الْمَوَدَّةُ وَالرَّحْمَةُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ لِمَنْ هُوَ عَلَى مَنْهَجِ أَبِي الْحَسَنِ وَالطَّوَائِفِ الَّتِي يُدَافِعُ عَنْهَا.

د- يَقُولُ: "إِلَّا أَنْ رَأَى الشَّيْخَانِ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، فَهُمَا أَعْرَفُ بِالْمَصْلَحَةِ فِي اشْتِرَاكِ فُلَانٍ فِي تَرْتِيبِ الْعَمَلِ أَوْ مَنْعِهِ".

فَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ أَبِي الْفِتَنِ مَرْجِعُهُ هَذَانِ الْإِمَامَانِ اللَّذَانِ لَا يُوجَدُ لَهُمَا نَظِيرٌ فِي مَعْرِفَةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، وَلَهُمَا الْحَقُّ فِي إِشْرَاكِ مَنْ شَاءَا وَطَرْدِ مَنْ شَاءَا، وَ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمَطْرُودُونَ

هُمُ السَّلَفِيِّينَ وَالْمَرْضِيُّ عَنْهُمْ هُمُ الْحَسَنِيُّونَ الْحَلَبِيُّونَ أَوِ الْإِخْوَانُ وَالتَّبْلِيغِيُّونَ.

وَلَقَدْ رَأَى السَّلَفِيُّونَ فِي كُلِّ مَكَانٍ كَيْفَ مَزَّقَتْ كَلِمَةُ أَبِي الْفِتَنِ وَالْحَلَبِيِّ السَّلَفِيِّينَ فِي كُلِّ بِقَاعِ الْأَرْضِ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَعْرِفَتِهِمَا لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ الَّتِي لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا إِلَّا أَعْدَاءُ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ.

١٣- يَقُولُ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْفِتَنِ: "تَصْنِيفُ النَّاسِ -لَا سِيَّمَا الْعَامِلِينَ مَعَنَا فِي هَذِهِ الدَّعْوَةِ- لَيْسَ الْمَجَالُ فِيهِ مَفْتُوحاً لِكُلِّ أَحَدٍ إِنَّمَا هُوَ لِلشَّيْخَيْنِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ هُنَا يَنْقُلُونَ قَوْلَهُمَا فِي ذَلِكَ، وَمَنْ رَأَى -وَهُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ- خِلَافَ قَوْلِ الشَّيْخَيْنِ فَلْيَتَشَاوَرْ مَعَهُمَا، وَلَا يُحْدِثْ بَلْبَلَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ السَّلَفِيِّينَ، حَسْماً لِمَادَّةِ النِّزَاعِ وَسَدّاً لِذَرِيعَةِ الشَّرِّ بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ، فِي بَلَدٍ لَا يَخْفَى حَالُهُ عَلَى أَحَدٍ، لَا سِيَّمَا بِالْأَهَلِيَّةِ لِلْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لَمْ أَجِدْ هُنَا مَنْ يَصْلُحُ لَهَا".

التَّعْلِيقُ:

تَصْنِيفُ النَّاسِ أَمْرٌ اخْتَصَّ اللهُ بِهِ الشَّيْخَيْنِ الَّذِينَ شَيَّخَهُمَا الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ وَأَخْضَعَ السَّلَفِيِّينَ لِإِرَادَتِهِمَا، فَلَا يُحَرِّكُونَ سَاكِناً إِلَّا بِإِذْنِ الشَّيْخَيْنِ، فَلَا يَرُدُّونَ بَاطِلاً وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَراً

إِلَّا بَعْدَ إِذْنِهِمَا، وَإِنْ كَانُوا تَفْصِلُهُمْ عَنْهُمَا الْبِحَارُ وَالْأَنْهَارُ وَيَبْعُدُونَ عَنْهُمَا أُلُوفَ الْأَمْيَالِ.

أَمَّا الْعُلَمَاءُ الْآخَرُونَ فَقَدْ أَبْعَدَهُمْ هَذَا الْإِمَامُ الْهُمَامُ، وَلَا يَحِقُّ لَهُمْ أَيْضاً التَّدَخُّلُ فِي شُئُونِ هَذَيْنِ الشَّيْخَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَحْكُمُوا عَلَى أَحَدٍ وَلَوْ كَانَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ أَخْلَاقاً وَعَقِيدَةً وَمَنْهَجاً؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ انْتِهَاكاً لِسِيَادَةِ الشَّيْخَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا يُوجَدُ لَهُمَا نَظِيرٌ فِي السِّيَادَةِ وَمَعْرِفَةِ السِّيَاسَةِ وَزِيَادَةِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّصْنِيفِ وَالْإِحْكَامِ لِقَضَايَا الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى غَيْرِ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ أَصْبَحُوا لَا يَصْلُحُونَ لِلْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

١٤- قَالَ أَبُو الْفِتَنِ: "أَيُّ مُسَاعَدَةٍ لِلدَّعْوَةِ بِدُونِ شَرْطٍ مُخَالِفٍ عَلَى الدُّعَاةِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُشَنِّعَ عَلَى مَنْ قَبِلَهَا".

التَّعْلِيقُ:

يُقَالُ: وَهَذَا مِنْ بُيُوتِ الْقَصِيدِ، فَأَبُو الْحَسَنِ وَالْحَلَبِيُّ وَحِزْبُهُمَا مَعْرُوفُونَ بِالتَّأَكُّلِ بِالدَّعْوَةِ بِاسْمِ السَّلَفِيَّةِ، وَلَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّهُمْ يَفْرِضُونَ فَرْضاً عَلَى مَنْ خُدِعَ بِهِمْ أَمْوَالاً، وَلَا يَسَعُ هَؤُلَاءِ إِلَّا

الِاسْتِسْلَامُ أَمَامَ عَظَمَةِ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَكِّلِينَ، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِمْ قَوْلُ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ:

يَا جَاعِلَ الْعِلْمِ لَهُ بَازِياً يَصْطَادُ بِهِ أَمْوَالَ الْمَسَاكِينِ

فَلَقَدْ جَعَلُوا مِنْ عِلْمِهِمُ الْمَغْشُوشِ الْقَائِمِ عَلَى الْمَطَامِعِ بُزَاةً يَصْطَادُونَ بِهَا أَمْوَالَ الْمَسَاكِينِ حَتَّى وَالْأَقْوِيَاءِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ لِلنَّاسِ كَالشَّمْسِ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ.

وَيَقُولُ مُسْتَثْنِياً: " إِلَّا إِذَا كَانَتْ سَتَؤُولُ بِمَفْسَدَةٍ، وَتَقْدِيرُ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ رَاجِعٌ لِلشَّيْخَيْنِ، لَا لِكُلِّ أَحَدٍ".

أَمَّا الشَّيْخَانِ فَلَا يَرَوْنَ أَيَّ مَفْسَدَةٍ فِي لَهْفِ الْأَمْوَالِ، فَكُلُّ مَا يُقَدَّمُ لَهُمَا وَلِأَبِي الْحَسَنِ فَعَذْبٌ زُلَالٌ مَهْمَا كَانَ نَوْعُهُ، وَمَهْمَا كَانَ مَنْهَجُ وَأَهْدَافُ مُقَدِّمِهِ وَمِنْهَا تَدْمِيرُ السَّلَفِيَّةِ وَتَمْزِيقُ أَهْلِهَا.

وَانْظُرْ لِقَوْلِهِ: " وَتَقْدِيرُ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ رَاجِعٌ لِلشَّيْخَيْنِ، لَا لِكُلِّ أَحَدٍ".

فَكَأَنَّهُ مَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ يَعْرِفُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ وَالْمَفَاسِدَ وَالْمَصَالِحَ إِلَّا شَيْخَاهُ.

فَأَيُّ تَحْزِيبٍ وَتَحَزُّبٍ خَسِيسٍ يَلْحَقُ هَذَا التَّحَزُّبَ وَالتَّحْزِيبَ؟، وَأَيُّ تَحَكُّمٍ فِي النَّاسِ يَلْحَقُ هَذَا التَّحَكُّمَ الَّذِي يَرْفُضُهُ الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرُ الْمُسْلِمِينَ.

١٥- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: " لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ وَرَاءِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ كَسْبَ زَعَامَةٍ أَوْ وَجَاهَةٍ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنَّ مَنْ —(١) كَثْرَةَ الْأَتْبَاعِ أَوْ زِيَادَةَ —(٢) الْأَطْمَاعِ، فَإِنَّ اللهَ كَاشِفُهُ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ}".

التَّعْلِيقُ: لَقَدْ فَضَحَكُمُ اللهُ فَأَطْلَعَ النَّاسَ عَلَى لَهَثِكُمْ وَرَاءَ الزَّعَامَةِ وَكَشَفَ حَالَكُمْ فِي لَهَثِكُمْ وَرَاءَ الْأَمْوَالِ وَالْمَطَامِعِ الْخَسِيسَةِ الَّتِي لَا يَلْحَقُكُمْ فِيهَا أَحَطُّ خَلْقِ اللهِ وَأَكْثَرُهُمْ جَشَعاً وَرَكْضاً وَرَاءَ أَمْوَالِ السُّحْتِ، تِلْكَ الْأَمْوَالِ الَّتِي يُقَدِّمُهَا أَهْلُ الْخَيْرِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَنْكُوبِينَ فَتَخْطَفُونَهَا مِنَ الْمُؤَسَّسَاتِ الْحِزْبِيَّةِ الَّتِي جَنَّدَتْكُمْ لِحَرْبِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ وَبِاسْمِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، وَأَنْتُمْ مِنْ شَرِّ الْمُخَرِّبِينَ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، وَانْظُرْ إِلَى جُرْأَةِ هَذَا الرَّجُلِ عَلَى اللهِ كَيْفَ يَحْتَجُّ بِالْآيَةِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يَعْلَمُ بِأَنَّهُ كَاذِبٌ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهَا.

ثُمَّ أَلَيْسَ هَذَا التَّحْزِيبُ وَالتَّكْتِيلُ لِلشَّبَابِ حَوْلَ الشَّيْخَيْنِ وَرَبْطُهُمُ الْمُحْكَمُ بِهِمَا مِنْ أَوْضَحِ الْأَدِلَّةِ عَلَى لَهَثِكُمْ عَلَى الزَّعَامَةِ وَإِسْقَاطِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ الشُّرَفَاءِ النُّزَهَاءِ الَّذِينَ لَا يَرْبِطُهُمْ بِالشَّبَابِ السَّلَفِيِّ حُبُّ الزَّعَامَاتِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَاقَةُ الْحُبِّ فِي اللهِ وَالِاحْتِرَامِ الْمُتَبَادَلِ؟

١٦- يَقُولُ أَبُو الْحَسَنِ: "مَنْ أَخَذَ بِنَصِيحَةِ الشَّيْخَيْنِ فِي هَجْرِ شَخْصٍ أَوْ إِعْلَانِ النَّكِيرِ عَلَيْهِ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ الْآخَرُونَ، بَلْ يُؤَازِرُونَهُ عَلَى عَمَلِهِ طَالَمَا أَنَّهُ صَادِرٌ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ".

التَّعْلِيقُ: فَالشَّيْخَانِ إِمَامَانِ، يَجِبُ أَنْ يُطَاعَا، وَأَنْ يُؤْخَذَ بِنُصْحِهِمَا، وَأَنْ يُؤَازَرَ مَنْ أَخَذَ بِنُصْحِهِمَا، وَلَوْ كَانَ هَذَا النُّصْحُ بَاطِلاً، فَإِذَا أَمَرَا بِهَجْرِ شَخْصٍ وَلَوْ كَانَ مَظْلُوماً هَذَا الشَّخْصُ فَيَجِبُ أَنْ يَتَكَاتَفَ مُعَظِّمِي الشَّيْخَيْنِ عَلَى هَجْرِ هَذَا الشَّخْصِ طَاعَةً لِهَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ، وَيَا وَيْلَ مَنْ يُدَافِعُ عَنْهُ وَلَوْ تَأَكَّدَ أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ مَظْلُومٌ.

١٧- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: "يَلْزَمُ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يَرُدَّ وَقْفَ الْمَسْجِدِ فِي لُوتِنْ الَّذِي أَخَذَهُ بَعْدَ خُرُوجِ مَحْفُوظٍ مِنَ الْإِدَارَةِ، لِأَنَّ تَبْدِيلَ الْوَقْفِ لَا يَجُوزُ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ

فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ}"، وَإِنْ كَانَتْ هُنَاكَ مَسَائِلُ مَادِّيَّةٌ خَاصَّةٌ فَلَهَا حُكْمُهَا الْخَاصُّ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ".

التَّعْلِيقُ:

١- لَا أَعْرِفُ قِصَّةَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَلَا أَعْرِفُهُ، وَلَا أَسْتَبْعِدُ أَنَّهُ مَظْلُومٌ.

٢- وَالْمَسَائِلُ الْمَادِّيَّةُ غَيْرُ الْمَسَائِلِ الْمَنْهَجِيَّةِ وَالْعَقَدِيَّةِ، فَلِمَاذَا يُخْتَصُّ الْحُكْمُ فِيهَا بِالشَّيْخَيْنِ وَلَعَلَّهُمَا يَسْتَأْثِرَانِ بِهِمَا قَطْعاً لِلنِّزَاعِ.

١٨- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: "الدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ فِي بِرِيطَانِيَا دَعْوَةُ الْجَمِيعِ، وَلَا يُقَالُ بِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْفُلَانِيَّ هُوَ السَّلَفِيُّ فَقَطْ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ إِلَيْهِ فَلَيْسَ بِسَلَفِيٍّ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ مُفَرِّقٌ لِلصَّفِّ، إِنَّمَا هَذِهِ الْفَتْوَى تَكُونُ مِنَ الشَّيْخَيْنِ".

التَّعْلِيقُ: الْمَعْرُوفُ أَنَّ الْمَسَاجِدَ السَّلَفِيَّةَ فِي بِرِيطَانِيَا فِي الْغَالِبِ إِنَّمَا هِيَ بُيُوتٌ مُسْتَأْجَرَةٌ، يَسْتَأْجِرُونَهَا بِعَرَقِ جَبِينِهِمْ؛ لِتَكُونَ خَادِمَةً لِلدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُ فِتْنَةٍ يَحْمِلُ فِكْرَ الْإِخْوَانِ أَوْ فِكْرَ أَبِي الْحَسَنِ وَأَمْثَالِهِ لِيُلْقِيَ دَرْسَ فِتْنَةٍ تُفَرِّقُ السَّلَفِيِّينَ وَتُلَبِّسُ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ فَلَهُمُ الْحَقُّ أَنْ يَمْنَعُوهُ، لَكِنَّ أَبَا

الْحَسَنِ صَاحِبَ الْمَنْهَجِ الْوَاسِعِ الْأَفْيَحِ يَرَى أَنَّ حِمَايَةَ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ وَأَهْلِهَا مِنَ الذِّئَابِ يَكُونُ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْفُرْقَةِ وَمِنَ الْغُلُوِّ.

وَمِنَ الْعَجَائِبِ أَنْ يَرْبِطَ هَذَا الرَّجُلُ السَّلَفِيِّينَ وَمَسَاجِدَهُمْ وَإِدَارَاتِهِمْ رَبْطاً مُحْكَماً بِالشَّيْخَيْنِ، وَهَذَا التَّحَكُّمُ يَفُوقُ تَحَكُّمَ الْحُكُومَاتِ الْمُسْتَبِدَّةِ وَالْأَحْزَابِ الْمُحْتَرِقَةِ.

١٩- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: "لَا يُدْعَى أَحَدٌ مِنَ الْمُخَالِفِينَ لِلْمُحَاضَرَاتِ أَوْ نَحْوِهَا فِي الْمَسَاجِدِ السَّلَفِيَّةِ، وَإِنْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ دُونَ دَعْوَةٍ لَهُ أَوْ رِضًى بِوُجُودِهِ، فَيُنْظَرُ فِي بَابِ الْمَصْلَحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ، وَعِنْدَ الِاخْتِلَافِ يُرْجَعُ لِلشَّيْخَيْنِ وَيُعْمَلُ بِنَصِيحَتِهِمَا".

التَّعْلِيقُ:

أ- الْمُخَالِفُونَ عِنْدَهُ هُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ سَوَاءً جَمَاعَةَ التَّبْلِيغِ أَوِ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِخْوَانَ خَلِيطٌ مِنَ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَالصُّوفِيَّةِ بَلْ وَالنَّصَارَى.

وَجَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ خَلِيطٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ الْقُبُورِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُمْ يُبَايِعُونَ عَلَى أَرْبَعِ طُرُقٍ صُوفِيَّةٍ، فِيهَا الشِّرْكُ وَالْحُلُولُ وَوَحْدَةُ الْوُجُودِ، "وَكُلٌّ إِنَاءٍ بِمَا فِيهِ يَنْضَحُ".

وَالَّذِي دَفَعَ أَبَا الْحَسَنِ إِلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْفِقْرَةُ وُجُودُ سَلَفِيِّينَ صَادِقِينَ لَا تَسْمَحُ لَهُمْ دَعْوَتُهُمُ السَّلَفِيَّةُ إِلَى سَمَاعِ مُحَاضَرَاتِ وَدُرُوسِ هَذِهِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ، بَلْ مَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ يَمْنَعُ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالرُّكُونِ إِلَيْهِمْ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى إِلْقَاءِ مُحَاضَرَاتٍ وَدُرُوسٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَدِ انْدَسَّ فِي بِرِيطَانِيَا فِي صُفُوفِ السَّلَفِيِّينَ مَنْ يَتَظَاهَرُ بِالسَّلَفِيَّةِ عَلَى طَرِيقَةِ أَبِي الْحَسَنِ، وَهَذَا الصِّنْفُ الْمُمَيِّعُ الْمَدْسُوسُ لَا يَحْجُزُهُ شَيْءٌ عَنْ دَعْوَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَى إِلْقَاءِ الْمُحَاضَرَاتِ وَالدُّرُوسِ فِي مَسَاجِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِيُفَرِّقُوهُمْ وَيُلَبِّسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ، بَلْ لِيَسْتَوْلُوا عَلَى بَعْضِهِمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَتَّسِعُ لَهُ مَنْهَجُ أَبِي الْحَسَنِ وَحِزْبِهِ، وَالَّذِي يَرَاهُ وَيَسِيرُ عَلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ حَسَنٌ وَجَمِيلٌ عِنْدَ الْحَلَبِيِّ وَالشَّيْخِ الْآخَرِ، وَلِتَأَكُّدِ أَبِي الْحَسَنِ مِنْ سَيْرِ مَنْ يَصِفُهُمَا بِالشَّيْخَيْنِ عَلَى نَهْجِهِ يُحِيلُ عَلَيْهِمَا، وَيَرَى أَنَّهُ عَلَى السَّلَفِيِّينَ أَنْ يَعْمَلُوا بِنَصِيحَتَيْهِمَا مَهْمَا كَانَتْ دُونَ شَرْطٍ أَوْ قَيْدٍ.

ب- وَمِنْ ذَرِّ الرَّمَادِ فِي الْعُيُونِ يَقُولُ أَبُو الْفِتَنِ: " وَكَذَا لَا يُوَزِّعُ السَّلَفِيُّونَ مَنْشُورَاتِ الْمُخَالِفِينَ، وَيُرْجَعُ لِنَفْسِ التَّفْصِيلِ السَّابِقِ".

وَمِنْ ذَلِكَ التَّفْصِيلِ الرُّجُوعُ إِلَى الشَّيْخَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ أَذِنَا بِتَوْزِيعِ مَنْشُورَاتِ الْمُخَالِفِينَ فَيَجِبُ خُضُوعُ السَّلَفِيِّينَ لِأَمْرِ هَذَيْنِ الشَّيْخَيْنِ مَهْمَا كَانَ فِي هَذِهِ الْمَنْشُورَاتِ مِنَ الضَّلَالِ، أَمَّا الْعُلَمَاءُ الْآخَرُونَ فَقَدْ حَنَّطَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ وَاسْتَرَاحَ مِنْهُمْ هُوَ وَأَوْلِيَاؤُهُ الْمُخَالِفُونَ.

فَيُقَالُ:

خَلَا لَكِ الْجَوُّ فَبِيضِي وَاصْفِرِي وَنَقِّرِي مَا شِئْتِ أَنْ تُنَقِّرِي

٢٠- يَقُولُ الْجِهْبِذُ أَبُو الْفِتَنِ: "الرُّجُوعُ لِاجْتِهَادِ الْعَالِمِ الْخَبِيرِ بِالْوَاقِعِ وَالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، وَتَرْكُ اجْتِهَادِ مَنْ لَيْسُوا كَذَلِكَ لِاجْتِهَادِ ذَاكَ الْعَالِمِ لَا يُسَمَّى تَقْلِيداً مَذْمُوماً كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى أَهْلِ الشَّأْنِ فِي ذَلِكَ".

التَّعْلِيقُ:

فَالْعَالِمُ الْمُجْتَهِدُ الْخَبِيرُ بِالْوَاقِعِ وَالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ فِي هَذَا الْعَصْرِ إِنَّمَا هُوَ عَلِيُّ حَسَنٍ الْحَلَبِيُّ وَيَلْحَقُ بِهِ زَمِيلُهُ، وَهُمَا اللَّذَانِ يَحِقُّ لَهُمَا الِاجْتِهَادُ فَمُتَّبِعُهُمَا غَيْرُ مُقَلِّدٍ وَلَوْ أَحْكَمَ عَلَى عُنُقِهِ أَبُو الْحَسَنِ أَشَدَّ أَطْوَاقِ التَّقْلِيدِ طَوْقاً تِلْوَ طَوْقٍ.

أَمَّا غَيْرُ الْحَلَبِيِّ وَزَمِيلِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، وَالَّذِي يَأْخُذُ بِفَتْوَاهُمْ وَلَوْ قَامَتْ عَلَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ فَإِنَّهُ وَاقِعٌ وَمُنْغَمِسٌ فِي التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ.

وَإِيَّاكُمْ أَيُّهَا السَّلَفِيُّونَ أَنْ تَعُدُّوا هَذَا الْعَمَلَ مِنَ التَّحَزُّبِ وَالتَّلَاعُبِ بِالْعُقُولِ وَتَمْيِيعِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ، فَأَنْتُمْ تَنْطَلِقُونَ مِنْ مَنْهَجٍ ضَيِّقٍ، وَأَبُو الْحَسَنِ وَحِزْبُهُ يَنْطَلِقُونَ مِنْ أُصُولٍ وَأُصُولٍ وَعَلَى رَأْسِهَا الْمَنْهَجُ الْوَاسِعُ الْأَفْيَحُ الَّذِي يَتَّسِعُ لِلْأُمَّةِ كُلِّهَا إِلَّا لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ.

٢١- يَقُولُ أَبُو الْحَسَنِ: "لَا يَجُوزُ الطَّعْنُ فِي نِيَّاتِ إِخْوَانِنَا وَلَا يُتَّهَمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِجَاسُوسِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا بَعْدَ الرُّجُوعِ لِلشَّيْخَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ دَعْوَتَنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ -فِي الْجُمْلَةِ- يَحْمِلُنَا عَلَى وُلُوجِ هَذَا الْبَابِ الْخَطِيرِ، فَإِنَّ دَعْوَتَنَا

ظَاهِرُهَا كَبَاطِنِهَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَظَاهِرُهَا وَبَاطِنُهَا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ".

التَّعْلِيقُ: يَرَى أَبُو الْحَسَنِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الطَّعْنُ فِي نِيَّاتِ إِخْوَانِهِ، فَلَا يُتَّهَمُ أَحَدٌ بِجَاسُوسِيَّةٍ إِلَّا بَعْدَ الرُّجُوعِ لِلشَّيْخَيْنِ، يَعْنِي فَإِذَا جَوَّزَ الشَّيْخَانِ رَمْيَ السَّلَفِيِّينَ أَوْ بَعْضِهِمْ بِالْجَاسُوسِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَكُونُ أَسْوَأَ مِنَ الرَّمْيِ بِالْجَاسُوسِيَّةِ، فَعَلَى الْفَرِيقَيْنِ أَنْ يَتَقَبَّلُوا هَذِهِ الْفَتْوَى الْعَظِيمَةَ مِنَ الشَّيْخَيْنِ، وَهَذَا الِاسْتِسْلَامُ لِهَذَيْنِ الشَّيْخَيْنِ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ وَلَيْسَ تَقْلِيداً وَلَا تَحَزُّباً مَقِيتاً، كُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِ أَبِي الْحَسَنِ، وَقَدْ يَكُونُ فِيمَنْ هُمْ عَلَى مَنْهَجِهِ بَعْضُ الْجَوَاسِيسِ فَيَنْفِي الشَّيْخَانِ عَنْهُ هَذِهِ التُّهْمَةَ فَيَجِبُ الِاسْتِسْلَامُ لَهُمَا، ثُمَّ ذَهَبَ يَمْدَحُ أَهْلَ دَعْوَتِهِ بِمَا تَرَى وَأَنَّ ظَاهِرَهَا كَبَاطِنِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ دَعْوَتَهُ فِيهَا كُلُّ بَلَاءٍ، وَأَنَّ بَاطِنَهَا يُصَادِمُ ظَاهِرَهَا، وَأَعْمَالُهُ وَمَوَاقِفُهُ تَشْهَدُ بِذَلِكَ، وَمِنْهَا أَعْمَالُهُ وَأَحْكَامُهُ فِي هَذَا الْبَيَانِ.

٢٢- يَقُولُ أَبُو الْفِتَنِ: "دَعْوَةُ النَّاسِ لِفَهْمِ السِّيَاسَةِ وَالثَّقَافَةِ يَكُونُ حَسَبَ ضَوَابِطِ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَا عَلَى فَهْمِ أَهْلِ الْفِتْنَةِ، فَمَنْ

تَكَلَّمَ فِي هَذَا فَلْيُوَضِّحْ مُرَادَهُ، أَوْ لِيَتْرُكْ دَرْءاً لِلْمَفْسَدَةِ، فَإِنَّ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ”.

التَّعْلِيقُ:

أ- هُنَاكَ سِيَاسَةٌ شَرْعِيَّةٌ تُفْهَمُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفَهْمِ السَّلَفِ وَتَطْبِيقِهِمْ، وَسِيَاسَةٌ عَصْرِيَّةٌ مُسْتَوْرَدَةٌ مِنْ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ لِإِفْسَادِ الْمُسْلِمِينَ عَقِيدَةً وَأَخْلَاقاً، وَفِي بِرِيطَانْيَا وَالْغَرْبِ سِيَاسَةٌ فَاسِدَةٌ تَقُومُ عَلَى الْكُفْرِ وَالظُّلْمِ بِاسْمِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالْمُسَاوَاةِ انْخَرَطَ فِيهَا أَهْلُ الضَّلَالِ مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُفْلِسِينَ وَالرَّوَافِضِ وَأَمْثَالِهِمْ، وَانْخَرَطَ فِيهَا أُنَاسٌ يَدَّعُونَ السَّلَفِيَّةَ، دَخَلُوا فِي الْبَرْلَمَانَاتِ وَالِانْتِخَابَاتِ، وَلَمْ يُوَضِّحْ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ السِّيَاسَةَ وَالثَّقَافَةَ الَّتِي يَرَى دَعْوَةَ النَّاسِ إِلَيْهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَبَا الْفِتَنِ يُرِيدُ هَذَا النَّوْعَ الْأَخِيرَ مِنَ السِّيَاسَةِ وَالثَّقَافَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ وَاقِعُهُ الْآنَ، وَهِيَ سِيَاسَةٌ قَائِمَةٌ عَلَى الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الْغَرْبِيَّةِ وَمَا يَتْبَعُهَا مِنْ دَسَاتِيرَ وَقَوَانِينَ وَانْتِخَابَاتٍ وَتَدَاوُلِ السُّلْطَةِ، وَالْإِسْلَامُ مِنْ هَذِهِ السِّيَاسَةِ بَرِيءٌ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَضَعَ لَهَا ضَوَابِطَ، وَكُلُّ إِنَاءٍ بِمَا فِيهِ يَنْضَحُ.

وَلَوْ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ سَلَفِيّاً لَدَعَا الشَّبَابَ السَّلَفِيَّ إِلَى الِاهْتِمَامِ بِالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ؛ عَقَائِدِهِ وَأَحْكَامِهِ وَأَخْلَاقِهِ، وَلَمَا ذَهَبَ بِهِمْ فِي مَتَاهَاتِ التَّحَزُّبِ الْمَقِيتِ وَالتَّبَعِيَّةِ الْعَمْيَاءِ لِعُمْيَانِ الْبَصِيرَةِ، وَلَمَا دَعَاهُمْ إِلَى الْخَوْضِ فِي السِّيَاسَةِ بِأُسْلُوبِهِ الْمَاكِرِ الْمُغَلَّفِ بِالضَّوَابِطِ، وَلَمْ يَضَعْ لِهَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينِ ضَوَابِطَ، وَفَاقِدُ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ، وَالدَّلِيلُ أَنَّهُ يَخُوضُ غِمَارَ السِّيَاسَةِ الْغَرْبِيَّةِ بِدُونِ ضَوَابِطَ.

ب- قَوْلُهُ: " فَمَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا فَلْيُوَضِّحْ مُرَادَهُ، أَوْ لِيَتْرُكْ دَرْءاً لِلْمَفْسَدَةِ".

يُقَالُ: وَإِذَا وَضَّحَ مُرَادَهُ وَهُوَ مُرَادٌ فَاسِدٌ، فَمَا هُوَ الْحَلُّ؟ لَا شَيْءَ يَا أَبَا الْحَسَنِ، مَنْهَجُكَ يَقُومُ عَلَى تَقْدِيمِ الْمَفَاسِدِ وَنَشْرِ الْفِتَنِ وَهَدْمِ الْمَصَالِحِ، وَمِنْهُ هَذَا الْعَمَلُ الْفَظِيعُ الَّذِي قُمْتَ فِيهِ بِهَذَا التَّحَزُّبِ وَالتَّحْزِيبِ عَلَى الْبَاطِلِ وَلِأَهْلِ الْبَاطِلِ.

٢٣- يَقُولُ أَبُو الْحَسَنِ: "يَلْزَمُ كُلَّ طَرَفٍ أَنْ يَسْتَسْمِحَ مِنَ الْآخَرِ مِمَّا لَوَّثَ بِهِ دِينَهُ وَدَعْوَتَهُ مِنْ غِيبَةٍ أَوْ شَمَاتَةٍ أَوْ دُعَاءٍ عَلَى الْآخَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا دِرْهَمَ فِيهِ وَلَا دِينَارَ، إِنَّمَا هِيَ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ".

التَّعْلِيقُ: لَا يَدْرِي أَحَدٌ عَنْ تَسَامُحِ هَذَيْنِ الطَّرَفَيْنِ، هَلْ حَصَلَ فِعْلاً أَوْ لَا.

وَالَّذِي تَرَتَّبَ عَلَى هَذَا الصُّلْحِ الْفَاسِدِ الْقَائِمِ عَلَى الْمَكْرِ وَعَلَى التَّحَزُّبِ وَالتَّحْزِيبِ الْمُذِلِّ إِنَّمَا هُوَ الْفُرْقَةُ الَّتِي لَا تَقِفُ عِنْدَ حَدٍّ، وَذَلِكَ نَتِيجَةٌ حَتْمِيَّةٌ لِمَكْرِ أَبِي الْحَسَنِ وَمَنْ يَدْعُو إِلَى التَّحَزُّبِ لَهُمْ، وَمَنْ عِنْدَهُ أَدْنَى إِدْرَاكٍ يُدْرِكُ مَا انْطَوَى عَلَيْهِ هَذَا الصُّلْحُ بِكُلِّ بُنُودِهِ مِنْ فُجُورٍ وَمَكْرٍ كُبَّارٍ وَمَا تَلَاهُ.

٢٤- يَقُولُ أَبُو الْفِتَنِ: "الْأَشْخَاصُ الَّذِينَ فِيهِمْ حِدَّةٌ —(٣) مِنَ الطَّرَفَيْنِ، أَوْ مَنْ يُحِبُّ الظُّهُورَ مِنْهُمْ —(٤) عَلَيْهِمْ أَنْ يَتُوبُوا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لَهُمْ غَيْرُ حَمِيدَةٍ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْوَاجِبُ أَنَّ كُلًّا مِنَّا يَتَّهِمُ نَفْسَهُ، وَلَا يُبَالِغُ فِي تَزْكِيَتِهَا وَالْتِمَاسِ الْمَخَارِجِ لَهَا".

التَّعْلِيقُ:

يُقَالُ:

يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمُعَلِّمُ غَيْرَهُ هَلَّا لِنَفْسِكَ كَانَ ذَا التَّعْلِيمُ

تَصِفُ الدَّوَاءَ لِذِي السَّقَامِ وَذِي الضَّنَى كَيْمَا يَصِحَّ بِهِ وَأَنْتَ سَقِيمُ

ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَانْهَهَا عَنْ غَيِّهَا فَإِذَا انْتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيمُ

فَهُنَاكَ يُقْبَلُ إِنْ وَعَظْتَ وَيُقْتَدَى بِالْقَوْلِ مِنْكَ وَيَنْفَعُ التَّعْلِيمُ

لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ

فَمَنْ يُحِبُّ الظُّهُورَ مِثْلُكَ، وَمِنْ هُنَا تَفَلَّتَ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَعَلَى

الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، وَسَتَرَى الْعَوَاقِبَ الْوَخِيمَةَ الَّتِي تُحَذِّرُ مِنْهَا مَنْ هُوَ دُونَكَ بِمَرَاحِلَ إِلَّا أَنْ تَتُوبَ إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً.

٢٥- يَقُولُ أَبُو الْحَسَنِ: "أُذَكِّرُ الْجَمِيعَ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِتَقْدِيمِ مَصْلَحَةِ الدَّعْوَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَبِالْحِرْصِ عَلَى رَأْبِ الصَّدْعِ، وَجَمْعِ الشَّمْلِ".

التَّعْلِيقُ:

مَنْ هُوَ الْإِمَامُ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ، أَهُوَ أَبُو الْحَسَنِ أَوِ الْإِمَامُ عَلِيٌّ حَسَنٌ الْحَلَبِيُّ؟

ثُمَّ يُقَالُ: اللهُ أَعْلَمُ بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ الَّتِي أَخَذَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنْ يُقَدِّمُوا مَصْلَحَتَهَا عَلَى مَصْلَحَةِ أَنْفُسِهِمْ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ وَحِزْبِهِ هُنَا وَهُنَاكَ تَقْدِيمُ مَصَالِحِهِمْ عَلَى الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ الْحَقَّةِ، وَلَمْ يَكْتَفُوا بِذَلِكَ بَلْ وَضَعُوا أُصُولاً لِحَرْبِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ وَأَهْلِهَا، وَهُمْ مِنْ مُنْحَدَرٍ إِلَى مُنْحَدَرٍ أَسْوَأَ مِنْهُ مِنْ حِينِ هَذَا الْمَكْرِ الْمُبَيَّتِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

٢٦- يَقُولُ أَبُو الْفِتَنِ: "مَنْ خَالَفَ مَا فِي هَذَا الْحُكْمِ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا أَرَاهُ يُقَرِّبُ الْأُخُوَّةَ فِي بِرِيطَانْيَا إِلَى اللهِ وَيَجْمَعُ شَمْلَهُمْ، ،

وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِصْدَارِ فَتْوَى بِهَجْرِهِ وَعَدَمِ الِالْتِفَاتِ إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ السَّلَفِيِّينَ فِي هَذَا الْبَلَدِ؛ لِأَنَّ دَعْوَتَنَا لَا تَرْتَبِطُ بِالْأَشْخَاصِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَسِيرَ دَعْوَتُنَا بِدُونِ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ، وَكَمَا قَالُوا: "آخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيُّ"، وَإِذَا أَفْتَى الشَّيْخَانِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَنْ لَهُ صِلَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالدَّعْوَةِ هُنَا يُمْكِنُ أَنْ يُسَاعِدَهُمَا وَيُؤَيِّدَ كَلَامَهُمَا؛ لِأَنَّ فَتْوَاهُمَا يُعْمَلُ بِهَا مِنْ بَابِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْعَدْلِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، هَذَا السَّبِيلُ الَّذِي نَسْتَطِيعُهُ فِي سَدِّ أَبْوَابِ الْفِتْنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَنَا سِجْنٌ لِلْمُخَالِفِ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مِنَّا مَعَاشَاتٌ أَوْ مُرَتَّبَاتٌ فَنَقْطَعَهَا عَنْهُمْ، أَوْ نُقَلِّصَهَا عَلَيْهِمْ، فَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾".

التَّعْلِيقُ:

يُقَالُ:

١- هَذَا الْحُكْمُ إِنَّمَا قَامَ عَلَى الْهَوَى وَعَلَى التَّحَزُّبِ وَالتَّحْزِيبِ وَيَهْدِفُ إِلَى الشُّرُورِ وَالْفِتَنِ، وَلَمْ يَقُمْ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَمَا يَرَى السَّلَفِيُّ فِي هَذَا الْحُكْمِ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ أَبْعَدِ الْأَحْكَامِ عَنْ حُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَيْفَ يُقَرِّبُ إِلَى اللهِ وَهَذَا وَاقِعُهُ.

٢- ثُمَّ أَقُولُ: لَا أَدْرِي إِلَى أَيِّ مَنْزِلَةٍ وَصَلَ هَذَانِ الشَّيْخَانِ، هَلْ وَصَلَا إِلَى دَرَجَةِ الْخِلَافَةِ الْعُظْمَى فَتُعْطَى لَهُمْ هَذِهِ الْحُقُوقُ الَّتِي لَا يُعْرَفُ لَهَا نَظِيرٌ؟

وَلَعَلَّ أَبَا الْحَسَنِ يَرَى أَنَّ لَهُمَا السُّلْطَانَ الْمُطْلَقَ عَلَى الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي الْعَالَمِ عَلَى الْأَقَلِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا سُلْطَةُ الْخُلَفَاءِ.

انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: " وَعَلَى ذَلِكَ فَيُرْجَعُ إِلَى الشَّيْخَيْنِ لِيَتَّخِذَا مَا يَصْلُحُ شَرْعاً فِي حَقِّهِ" ، أَيْ فِي حَقِّ الْمُخَالِفِ لِحُكْمِهِ، فَهُوَ مُخَوَّلٌ مِنْ قِبَلِ إِمَامَيِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: " وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِصْدَارِ فَتْوَى بِهَجْرِهِ وَعَدَمِ الِالْتِفَاتِ إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ السَّلَفِيِّينَ فِي هَذَا الْبَلَدِ".

فَهَلْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ تَصْدُرُ مِنْ عَالِمٍ يَسْتَحِي وَيَعْرِفُ قَدْرَ نَفْسِهِ؟

وَلَمَّا وَصَلَ إِلَى حَدٍّ خَطِيرٍ فِي بُنُودِ حُكْمِهِ اسْتَدْرَكَ، فَقَالَ مُمَوِّهاً:

" لِأَنَّ دَعْوَتَنَا لَا تَرْتَبِطُ بِالْأَشْخَاصِ".

فَيُقَالُ لَهُ: فَلِمَ هَذِهِ الْقُيُودُ وَالْحِبَالُ الَّتِي شَدَدْتَ وَكَبَّلْتَ بِهَا هَؤُلَاءِ الشَّبَابَ إِذَا كَانَتْ دَعْوَتُكُمْ لَا تَرْتَبِطُ بِالْأَشْخَاصِ أَيُّهَا الْمُمَوِّهُ؟

فَأَيُّ رَبْطٍ أَسْوَأُ مِنْ رَبْطِكَ النَّاسَ بِالْأَشْخَاصِ مِنْ أَوَّلِ هَذِهِ الْوَثِيقَةِ إِلَى آخِرِهَا وَأَنْتَ تَرَى أَنَّهَا لَا تَسِيرُ إِلَّا بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَيَا لَهَا مِنْ مُغَالَطَاتٍ مَكْشُوفَةٍ.

انْظُرْ إِلَيْهِ كَيْفَ يَتَلَوَّنُ فِي كَلَامِهِ، فَتَارَةً يُحَلِّقُ فِي السَّمَاءِ، وَتَارَةً يَهْبِطُ إِلَى الثَّرَى، فَتَرَاهُ يُهَدِّدُ مَنْ يُخَالِفُ حُكْمَهُ بِإِصْدَارِ فَتْوَى مِنَ الْجِهَاتِ الْعُلْيَا بِهَجْرِ الْمُخَالِفِ وَعَدَمِ الِالْتِفَاتِ إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ السَّلَفِيِّينَ فِي هَذَا الْبَلَدِ، وَيَقُولُ: "آخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيُّ".

ثُمَّ تَرَاهُ يَتَوَاضَعُ مَكْراً ، قَائِلاً: "لِأَنَّ فَتْوَاهُمَا يُعْمَلُ بِهَا مِنْ بَابِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْعَدْلِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ".

يَقُولُ هَذَا، وَهُمْ يُحَارِبُونَ خَبَرَ الْعَدْلِ وَأَخْبَارَ الْعُدُولِ، وَيَضَعُونَ الْأُصُولَ لِرَدِّهَا، وَيَتَعَلَّقُونَ بِالِاخْتِلَافَاتِ، وَيُهَوِّلُونَ بِهَا، وَيَرُدُّونَ الْجَرْحَ الْمُفَسَّرَ الْقَائِمَ عَلَى الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ:

١- فَهَذَا عَلِيٌّ الْحَلَبِيُّ يَشْتَرِطُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ غُثَاءٍ وَغَيْرَهَا سَبٌّ، تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْخَبِيثَةُ الَّتِي وَصَمَ بِهَا أَبُو الْحَسَنِ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، وَقَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ سَبّاً لَيْسَتْ سَبّاً.

وَجَاءَ عَلِيٌّ حَسَنٌ يُؤَكِّدُ مَوْقِفَ صَاحِبِهِ، وَيَدْفَعُ عَنْهُ مَعَرَّةَ هَذَا السَّبِّ الشَّنِيعِ، وَيَشْتَرِطُ هَذَا الْإِجْمَاعَ ، انْظُرْ مَجَلَّةَ "الْأَصَالَةِ" الْعَدَدَ (٤٥)، (ص٢٢).

فَأَيُّ تَلَاعُبٍ وَأَيُّ عِنَادٍ وَأَيُّ مُكَابَرَاتٍ يُصِرُّ عَلَيْهَا هَذَا الْحِزْبُ.

٢- وَعِنْدَ الْحَلَبِيِّ وَحِزْبِهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَبُولُ تَبْدِيعِ أَيِّ مُبْتَدِعٍ إِلَّا إِذَا قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَبْدِيعِهِ، قَالَ: "ثُمَّ مَوْقِفُ عَامَّةِ الطَّلَبَةِ إِذَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَبْدِيعِ وَاحِدٍ لَا يَسَعُهُمْ أَنْ يُخَالِفُوهُ"(٥).

فَعَلَى كَلَامِهِ هَذَا لَوْ بَدَّعَ شَخْصاً تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فِي الْمِائَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يُقْبَلُ تَبْدِيعُهُمْ، حَتَّى يَتِمَّ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ مِائَةً فِي الْمِائَةِ.

وَهَذَا الْأَصْلُ الْبَاطِلُ يَرُدُّ بِهِ أَخْبَارَ الْآحَادِ وَأَحْكَامَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالْبِدَعِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَمِنْ هُنَا تَرَى الْحَلَبِيَّ وَاقِفاً بِالْمِرْصَادِ لِعُلَمَاءِ السُّنَّةِ يُعَارِضُهُمْ فِي أَحْكَامِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ بِمَا يَسْتَحِقُّونَهُ، وَيَرَى أَنَّ مُعَارَضَتَهُ تُسْقِطُ أَحْكَامَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ يَنْخَرِمُ

بِمُخَالَفَتِهِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الْحُجَجُ الدَّامِغَةُ عَلَى صِحَّةِ أَحْكَامِهِمْ.

وَيَخْتَرِعُ هَذِهِ الْأُصُولَ الْبَاطِلَةَ لِمُقَارَعَةِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ.

فَهَلْ يُوجَدُ مِثْلُ تَأْصِيلِ هَذَا الْحِزْبِ، لَا سِيَّمَا تَأْصِيلِ الْحَلَبِيِّ وَالْأَهْدَافِ الَّتِي تَدْفَعُهُ لِهَذَا التَّأْصِيلِ؟

بَلِ ادَّعَى الْحَلَبِيُّ أَنَّ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ لَا يُوجَدُ لَهُ أَدِلَّةٌ لَا فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ(٦).

وَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ عِنْدِي وَعِنْدَ غَيْرِي، لَكِنَّهُ قَالَ مُغَالِطاً وَمُكَابِراً: إِنَّهُ خَطَأٌ لَفْظِيٌّ، فَقُلْتُ لَهُ: كَلَّا، إِنَّهُ لَخَطَأٌ جَوْهَرِيٌّ.

فَهَذِهِ الْفَاقِرَةُ عِنْدَهُ هِيَ وَغَيْرُهَا مِنَ الْفَوَاقِرِ يَرَى أَنَّهَا كَالذُّبَابِ يَمُرُّ عَلَى أَنْفِهِ.

وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي حِزْبِهِ الَّذِينَ يَأْنَفُونَ مِنَ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ وَالرُّجُوعِ إِلَى اللهِ وَإِلَى الْحَقِّ.

وَلَمْ يُعْلِنْ تَوْبَةً صَرِيحَةً عَنْ تَوَرُّطِهِ فِي هَذِهِ الضَّلَالَاتِ.

ثُمَّ أَقُولُ لِأَبِي الْحَسَنِ: إِذَا كُنْتَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَحَاشَاهُمْ فَلِمَاذَا تُسْقِطُ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ وَفَتَاوَاهُمْ، وَتَقْطَعُ حِبَالَ الصِّلَاتِ بَيْنَهُمْ

وَبَيْنَ الشَّبَابِ الَّذِينَ حَشَرْتَهُمْ فِي أَضْيَقَ مِنْ عُنُقِ الزُّجَاجَةِ مُكَبَّلِينَ بِأَغْلَالِكَ وَقُيُودِكَ الَّتِي وَضَعْتَهَا وَالَّتِي لَمْ تُسْبَقْ إِلَيْهَا.

وَفِي الْخِتَامِ أَقُولُ لِكُلِّ سَلَفِيٍّ مُخْلِصٍ:

هَلْ رَأَيْتَ حِزْبِيَّةً مِثْلَ هَذِهِ الْحِزْبِيَّةِ الَّتِي فَاقَتْ تَحْزِيبَ الصُّوفِيَّةِ وَالرَّوَافِضِ وَتَحْزِيبَ الْأَحْزَابِ السِّيَاسِيَّةِ الْمُتَسَلِّطَةِ؟

هَلْ مَرَّ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ مِثْلُ هَذَا التَّحْزِيبِ وَالتَّكْبِيلِ بِالْأَغْلَالِ فِي أَعْنَاقِ السَّلَفِيِّينَ الْمَسَاكِينِ؟

فِي حَوَالَيْ سِتَّةَ عَشَرَ بَنْداً يَرْبِطُ السَّلَفِيِّينَ بِأَرْبِطَةٍ مُحْكَمَةٍ شَدِيدَةِ الْإِحْكَامِ بِمَنْ يُسَمِّيهِمَا أَبُو الْحَسَنِ بِالشَّيْخَيْنِ، اللَّذَيْنِ يَعِيشَانِ فِي الْأُرْدُنِّ، وَسُلْطَتُهُمَا تَتَجَاوَزُ الدُّوَلَ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ إِلَى دَوْلَةِ بِرِيطَانْيَا، وَهَذَا مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ، فَلَعَلَّ سُلْطَتَهُمَا تَمْتَدُّ إِلَى سَائِرِ الْقَارَّاتِ، وَلَعَلَّ تَسْمِيَتَهُمَا بِالشَّيْخَيْنِ مِنْ بَابِ التَّوَاضُعِ، يَعْنِي مِنْ بَابِ "تَمَسْكَنْ حَتَّى تَتَمَكَّنَ"، ثُمَّ يَجْهَرُ بِتَسْمِيَتِهِمَا بِإِمَامَيِ الْأُمَّةِ، وَلَيْسَتِ الْإِمَامَةَ الْعِلْمِيَّةَ، وَإِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ آخَرُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَكْرِهِمْ وَأَسَالِيبِهِمْ وَطُمُوحَاتِهِمْ، الَّتِي مِنْ بَوَادِرِهَا إِسْقَاطُ عُلَمَاءِ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ مِنْ تَأْرِيخِ كِتَابَةِ هَذِهِ الْمَكِيدَةِ الْمَلِيئَةِ بِالْقُيُودِ وَالْأَغْلَالِ(٧) عَامَ (١٤٢٠هـ).

وَيُؤَكِّدُ هَذَا أَعْمَالُهُمُ الْمُتَوَاصِلَةُ مِنْ ذَلِكَ التَّأْرِيخِ إِلَى الْيَوْمِ، حَيْثُ أَدْخَلُوا السَّلَفِيَّةَ وَالسَّلَفِيِّينَ فِي دَوَّامَاتٍ مِنَ الْفِتَنِ لَا يَعْمَلُهَا إِلَّا أَشَدُّ أَعْدَاءِ هَذَا الْمَنْهَجِ مِنْ أَصْحَابِ الطُّمُوحَاتِ السِّيَاسِيَّةِ الرَّاكِضِ أَهْلُهَا إِلَى الزَّعَامَةِ بِالْبَاطِلِ وَبِالْمَكْرِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمِيكَافِيلِيَّةِ "الْغَايَةُ تُبَرِّرُ الْوَسِيلَةَ".

فَلَقَدْ وَاللهِ شَوَّهُوا السَّلَفِيَّةَ وَالسَّلَفِيِّينَ بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ أَلَدُّ الْأَعْدَاءِ الْحَاقِدِينَ، فِي عَشَرَاتِ الْأَشْرِطَةِ وَفِي مُجَلَّدَاتٍ مَلِيئَةٍ بِالْخِيَانَاتِ وَالْأَكَاذِيبِ وَالتَّحْرِيفَاتِ وَالتَّشْوِيهَاتِ وَفِي الْمُنْتَدَيَاتِ، دَائِبِينَ فِي هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْإِجْرَامِيَّةِ بِدُونِ كَلَلٍ وَلَا مَلَلٍ، مَعَ لِبَاسِهِمْ لِلسَّلَفِيَّةِ لِكَيْ تَنْجَحَ مَكَايِدُهُمْ تَحْتَ هَذَا السِّتَارِ وَأَعْمَالُهُمُ الْمُدَمِّرَةُ عَلَى غِرَارِ سِيَاسَةِ ابْنِ سَبَأٍ وَحِزْبِهِ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَرُدَّ كَيْدَهُمْ فِي نُحُورِهِمْ، وَأَنْ يُوقِظَ السَّلَفِيِّينَ الْغَافِلِينَ وَالْمُتَغَافِلِينَ عَنْ مَا يُحَاكُ لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَهْلِهِ مِنَ الْمَكْرِ وَالْمَكَايِدِ الْحِزْبِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ السَّائِرَةِ عَلَى أَسَالِيبِ السِّيَاسِيِّينَ الْعَصْرِيِّينَ أَهْلِ الْمَكَايِدِ وَالْأَحْقَادِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كَتَبَهُ

رَبِيعُ بْنُ هَادِي بْنِ عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ

٤/٧/١٤٣٢هـ

الْحَوَاشِي

(١) كَلِمَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ.

(٢) كَلِمَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ.

(٣) كَلِمَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ.

(٤) كَلِمَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ.

(٥) "تَنْبِيهُ الْفَطِينِ لِتَهَافُتِ تَأْصِيلَاتِ "عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ" الْمِسْكِينِ" لِسَعْدِ بْنِ فَتْحِي الزَّعْتَرِيِّ (ص٥١).

(٦) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (ص٥٣).

(٧) لِلشَّبَابِ السَّلَفِيِّ.